رَكيٍّ كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء فَغُفِر لها بذلك»[1].

٣ – دخلت امرأة النار بحبس هرة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض**»[2].

ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خُشاش الأرض**»[3].

٤ – ثواب كبير لمن غرس غرساً فأُكل منه؛ لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»[4].

ثامناً: صدقة القرض الحسن والعارية والمنيحة: على النحو الآتي:

١ – أجر القرض مثل إعتاق الرقبة؛ لحديث البراء بن عازب

---

(١) البخاري، طرف الحديث رقم ٣٣٢١.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٥، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم ٢٢٤٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٥، ورقم ٣٣١٨، ورقم ٣٤٨٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم ٢٢٤٢. ومن حديث أسماء رضي الله عنها عند البخاري، برقم ٢٣٦٤، ورقم ٧٤٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحراثة والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، برقم ٢٣٢٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥٢.

ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مَنحَ منيحةَ لبنٍ**[1] **أو وَرِق**[2]**، أو هَدَى زُقاقاً**[3] **كان له مِثل عِتقِ رقبةٍ**»[4].

٢ – كل قرض صدقة؛ لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**كلُّ قرض صدقة**»[5].

٣ – القرض يضاعف أضعافاً في الأجر؛ لحديث أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر**»[6].

٤ – من أقرض مسلماً مرتين كان كصدقة بهذا المال مرة؛ لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»[1].

---

(١) منيحة لبن: العطية، وقد تكون في الحيوان وفي الثمار، وغيرهما، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمر مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها يردها إليه. النووي، ٧/ ١١١.

(٢) منيحة ورق: يعني به قرض الدراهم: الترمذي، حديث رقم ١٩٥٧، والترغيب والترهيب للمنذري، ١/ ٣٦٤.

(٣) هَدَى زُقاقاً: يعني به هداية الطريق، الترمذي، حديث رقم ١٩٥٧، والترغيب للمنذري، ١/ ٣٦٤.

(٤) الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في المنيحة، برقم ١٩٥٧، وأحمد، ٤/ ٢٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٣٦٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٣٧.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٤/ ٤٢، برقم ٢٠٦٧، وحسن إسناده المنذري في الترغيب، ١/ ٦٨٦، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٤٧: «حسن لغيره».

(٦) الطبراني في المعجم الكبير، ٨/ ٢٤٩، برقم ٧٩٧٦، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٣٧، برقم ٩٠٠.

(١) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم ٢٤٣٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن =

٥ – الأجر العظيم لمن منح منيحة ابتغاء وجه الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ألا رجل يمنع أهل بيت ناقة تغدو بعسٍّ وتروح بعسٍّ**[١]، **إن أجرها لعظيم**»[٢].

وعنه رضي الله عنه يرفعه: «**من منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة: صبوحها**[٣] **وغبوقها**»[٤].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة**» قال حسان – أحد رواة الحديث – فعددنا ما دون منيحة العنز من: رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة»[٥].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة؟ فقال: «**ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فتعطي صدقتها؟**» قال: نعم، قال: «**فهل تمنح منها شيئاً؟**» قال: نعم، قال: «**فتحلبها يوم وردها؟**» قال: نعم، قال: «**فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن**

= ماجه، ٢/ ٢٨٤، وفي إرواء الغليل، برقم ١٣٨٩، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٣٨.

(١) العسُّ: القدح الكبير الفخم، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١١١.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة، برقم ١٠١٩.

(٣) الصبوح شرب اللبن أول النهار، والغبوق أول الليل، شرح النووي، ٧/ ١١٢.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة، برقم ١٠٢٠.

(٥) البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، برقم ٢٦٣١.

يترك من عملك شيئاً»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ خرج إلى أرضٍ تهتزُّ زرعاً فقال: «**لمن هذه؟**» فقالوا: اكتراها فلان، فقال: «**أما إنه لو منحها إيَّاه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً**»[2].

٦ – **التنفيس عن المعسر أو الوضع عنه ينجي** الله به من كرب يوم القيامة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفِّس عن معسر، أو يضع عنه**»[3]؛ ولحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: «فتجاوزوا عنه»** وفي لفظ: «**أُنظِر الموسر وأتجاوز عن المعسر**». وفي لفظ: «**فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور**»، قال: «**تجاوزوا عن عبدي**» وفي لفظ: «**أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي**». وفي لفظ: «**... فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة**»[4].

٧ – **إنظار المعسر أو الوضع عنه يُظِلُّ** الله **به في** ظل عرشه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله**

---

(١) البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، برقم ٢٦٣٣، ورقم ٤٥٢، ورقم ٣٩٢٣، ورقم ٦١٦٥.

(٢) البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، برقم ٢٦٣٤، ورقم ٢٣٣٠.

(٣) مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر موسراً، برقم ٢٠٧٧، ورقم ٢٣٩١، ورقم ٣٤٥١، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر، برقم ١٥٦٠، وجاء مثله من حديث أبي هريرة عند البخاري، برقم ٢٠٧٨ ورقم ٣٤٨٠.

الله يوم القيامة في ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّه»[1].

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة**»[2].

تاسعاً: الصدقة الجارية والوقف لله تعالى:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث [ولكن ينفق ثمره] في الفقراء، والمساكين، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متموّل فيه»[3]. ومعنى أنفس: النفيس: الكريم على أهله العزيز عندهم، وحبس: الحبس: الوقف، يريد أن يقف أصل الملك، وسبَّل يسبِّل الثمرة: أي

---

(١) الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، برقم ١٣٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٦، وصحيح الترغيب، ١/ ١٤٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، برقم ٢٤١٨، وأحمد، ٥/ ٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٢٨١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف، برقم ٢٣١٣، وكتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم ٢٧٣٧، وفي كتاب الوصايا، بابٌ وما للموصي أن يعمل في مال اليتيم وما أكل منه بقدر عمالته، برقم ٢٧٦٤، وفي كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم ٢٧٧٢، وفي باب الوقف للغني، والفقير، والضيف، برقم ٢٧٧٣، وباب نفقة القيم للوقف، برقم ٢٧٧٧، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢.